الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته
دراسة تطبيقية في النظام السعودي

in Contracts of the Sale of Commercial Fraud Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System

إعداد:

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني

Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani

الأستاذ المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

البريد الالكتروني: Abraheem 1437@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/22، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول البحث تحليل بعض جوانب نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، وبخاصة المتعلق بالغش في عقود توريد السلع المستوردة، والذي بدأ يتخذ أنماطا غير معتادة للغش، في ظل وجود نماذج لعقود توريد تضمنت شروط وأحكام غير منطقية وباطلة، وشروط أخرى اندمجت مع عقد التوريد، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات العلاقة، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي ، لنصوص النظام مع الاستئناس ببعض القوانين المقارنة.

وقد تضمنت الدراسة التعريف بماهية الغش التجاري وعناصر تحققه وموضوعه وأساليبه المختلفة واستعرضت بالشرح والتحليل أحكام عقود بيع السلع المستوردة، من خلال بيان مفهوم عقد توريد السلع المستوردة، وآثاره النظامية ومستحدثات الغش في تلك العقود، كالصورية في التعاقد لإخفاء عقود أخرى، أو إخفاء عمليات غسل الأموال، أو جهالة السلع والمنتجات المستوردة.

وقد استخلصت من خلال الدراسة مجموعة من النتائج أهمها: خلو نظام مكافحة الغش التجاري عن تعريف مصطلح الغش التجاري، عدم وجود معيار واضح للتفرقة بين الغش في المنتج والخداع، يعتبر من وسائل الغش التجاري تحرير عقود صورية الغرض منها التحايل على أحكام النظام.

ومن أبرز التوصيات التي انتهت إليها الدراسة، التوصية بإلغاء نظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية وضم أحكامه إلى نظام الغش التجاري، والحاجة إلى تعريف منضبط لمصطلح (المنتج)، ومصطلح (الخداع)، وضرورة تشديد عقوبة الغش التجاري في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد.

الكلمات الافتتاحية: الغش – التوريد – السلع – تجاري.

Abstract

The research deals with the analysis of some aspects of the anti-commercial fraud system and its implementing regulations, especially those related to fraud in contracts for the supply of imported goods, which began to take unusual patterns of fraud, in light of the existence of models for supply contracts that included illogical and void terms and provisions، and other conditions merged with the supply contract, through the analysis of the relevant legal texts, it has adopted the descriptive and analytical method for the texts of the system, taking into consideration some comparative laws.

The study included the definition of the nature of commercial fraud, the elements of its verification, its subject matter, and its various methods, it reviewed, with explanation and analysis, the rulings on contracts of the sale of imported goods, by explaining the concept of contract for the supply of imported goods, and its effects on the system and innovations of fraud in those contracts, such as formal contracting to conceal other contracts, or concealment of money laundering operations, or the ignorance of imported goods and products.

Through the study, a set of results were extracted, the most important of which are: The absence of the commercial fraud system defining the term commercial fraud, the lack of a clear standard to differentiate between product fraud and deception, one of the means of commercial fraud is the issuance of fictitious contracts intended to circumvent the provisions of the system.

Among the most prominent recommendations reached by the study is the recommendation to cancel the commercial data system and its implementing regulations, and to add its provisions to the commercial fraud system, and the need for a precise definition of the term (product), the term (deception), and the need to tighten the penalty for commercial fraud in case the source and origin of the product subject to supply is unknown.

Keywords: fraud - supply - commodities - commercial.

مقدمة:

يعد الغش في المعاملات من الآفات الخطيرة التي تهدد العلاقات الإنسانية وتجعل المجتمع في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ، حيث تعصف عمليات الغش بالثقة بين أفراد المجتمع، وقد ارتبط مصطلح الغش في مجال المعاملات التجارية ؛ بوصفه الميدان الذي يتجلى فيه الغش بوضوح ويكثر وقوعه فيه نتيجة الحرص على جمع المال وزيادة الثروة، والغش في المعاملات التجارية ظاهرة قديمة؛ تزايدت حالاته في ظل الكم الهائل من البضائع التي تطرح في الأسواق مع تنوع أشكالها، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة معظم المستهلكين على التمييز الدقيق بين الأنواع المختلفة للسلعة أو المنتج الواحد.(١)

ولقد أدركت المملكة العربية السعودية منذ وقت مبكر خطر الغش وضرره على المنتجين والتجار والمستهلكين والاقتصاد العام، فصدر أول نظام يحمل اسم نظام مكافحة الغش التجاري هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ ولعدم كفاية النظام لمواكبة تطور الحركة التجارية وازدهارها صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بنظام مكافحة الغش التجاري ليحل محل النظام السابق. ونتيجة لتطور الاقتصاد السعودي وتزايد فروع الأنشطة التجارية كانت الحاجة لمزيد من التطور في الأنظمة ذات العلاقة وإعادة النظر في أحكامها، لذلك صدر نظام مكافحة الغش التجاري الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ واللائحة التنفيذية له.

(١) صلاح سالم، الحماية النظامية من الغش والخداع، مجلة تجارة الرياض، العدد ٢٩١ ، ١٤٠٦هـ، ص١.

مشكلة البحث:

إن المتأمل في النصوص المنظمة للغش التجاري، يلاحظ أنها قد أغفلت جانبا هاما من صور الغش التجاري، وهو ذلك المتعلق بالغش في عقود بيع السلع المستوردة شروط وأحكام غير منطقية، كما تضمنت شروطا أخرى اندمجت مع عقد التوريد مثل البيع بالآجل، وإخفاء حقيقة عقود التمويل تحت ستار عقود بيع السلع المستوردة، ومن هنا تنشأ المنازعات بشأن تبعة الهلاك أو العيب بالمنتج، ومدى تحمل طالب التوريد لهذه المسؤولية، وتقوم مشكلة الدراسة على السؤال الرئيس التالي: ما هو الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته؟ ويتفرع عن ذلك مجموعة من التساؤلات وهي:

١-ماهية الغش التجاري؟

٢-ما هي صور الغش التجاري؟

٣-كيف يتحقق الغش التجاري في عقود السلع المستوردة؟

٤-ما مدى كفاية النصوص المنظمة لمكافحة الغش التجاري؟

٥-ما هي الوسائل العقابية والوقائية للتصدي لأنماط الغش التجاري المستحدثة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الغش التجاري وبيان عناصره، وصوره المختلفة، وانعكاس ذلك على عقود توريد السلع المستوردة، ومدى تحقق جريمة الغش التجاري على تلك العقود والتي كشف الواقع عن ظاهرة إجرامية جديدة تتخفى وراء عقود توريد السلع المستوردة، كجرائم غسل الأموال، والتمويل غير المشروع، وترويج السلع مجهولة المنشأ، وإبراز الحاجة إلى تعديل أحكام نظام مكافحة الغش التجاري لتكون أكثر ردعاً.

أهمية البحث:

١- الحاجة إلى دراسة متخصصة تتناول تحليل النصوص المنظمة لصور الغش التجاري وبيان معيار التفرقة بين الغش والخداع.

٢- إبراز أحكام الغش التجاري في مجال عقود بيع السلع المستوردة وأثرها على المعاملات التجارية.

٣- الوقوف على مسؤولية البائع عن عقد توريد السلع المستوردة من الخارج.

٤- استعراض بعض حالات اختلاط عقد بيع السلع المستوردة بعقود أخرى تكشف عن وجود اتفاقيات مستترة وكيفية التصدي لها.

٥- إثراء الساحة القانونية ببحث علمي يستفيد منه القائمون على الشؤون المتعلقة بالتجارة بوزارة التجارة.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة المكتبات الوطنية والجامعية، سعيًا في الاطلاع عمّن كتب حيال موضوع البحث، فغاية ما وقفت عليه من الدراسات ذات الصلة بعض الأطروحات التي تناولت أجزاء محدودة وهي:

(١) - بحث بعنوان: "الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة الإسلامية " بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٣١- ١٤٣٢ هـ للباحث / حضيض بن سافر سعد الساعدي.

قسّم الباحث دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول رئيسية. حيث تناول مفهوم مكافحة الغش التجاري وعلاقته بمكافحة الجريمة والألفاظ ذات العلاقة كالتدليس والتغرير، ومجالات الغش التجاري في المعاملات التجارية والغش في الأوراق التجارية والعلامات التجارية، وأسباب انتشار الغش التجاري وآثاره السلبية، ودور الجهات المختلفة في مكافحة الغش التجاري وبخاصة دور وزارة التجارة.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

تناولت الدراستان التعريف بالغش التجاري وصوره وعلاقته بالتدليس كما عالجت مجالات الغش التجاري في ضوء أحكام نظام مكافحة الغش التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تتميز دراستي بتركيزها على الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثات الغش في تلك العقود من حيث إلقاء الضوء على عقود التوريد الصورية المقترنة بعقود تجارية أخرى، وعقود التوريد الواردة على السلع مجهولة المنشأ، وذات المصدر غير المشروع، بينما اهتمت الدراسة السابقة بالغش التجاري في الأوراق التجارية، وفي اساليب الدعاية، والغش في العلامات التجارية، وآثاره السلبية ودور الجهات الحكومية بمكافحة الغش التجاري.

(٢) بحث بعنوان: " أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام " بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، عام ١٤١٧هـ للباحث / عبد المحسن بن نادر آل تميم الدوسري.

وقسم دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول، وتناول: ماهية الغش وحكمه، وماهية الغش التجاري وأركانه وعالج صور الغش التجاري في الفقه والنظام، وحكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

تناولت الدراستين استعراض مفهوم الغش التجاري ومجالاته. والحديث عن العقوبات المقررة نظاماً بشأن تحقق حالات الغش التجاري.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تتميز دراستي بتحليل بعض أحكام نظام الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وتركيزها على الجوانب القانونية لإشكالية الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاتها الجديدة، بينما الدراسة السابقة تناولت نظام مكافحة الغش التجاري القديم واستعراض أحكام الغش التجاري بصفة عامة بين التأصيل الشرعي ونظام الغش التجاري.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث أتناول بعض النصوص النظامية ذات الصلة، وموقف القوانين المقارنة بشأنها، وكيف عالجت ذلك مع الاسترشاد ببعض نماذج من التطبيقات القضائية بما يثري الدراسة.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث من فصلين رئيسين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري.

الفصل الثاني: إشكاليات الغش التجاري الناشئة عن عقود توريد السلع المستوردة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري

تمهيد وتقسيم:

نظراً للتحولات الاقتصادية وما صاحبها من تقليص دور الدولة في الرقابة في المجال الاقتصادي وتشجيعها للقطاع الخاص في الدخول للمجالات الصناعية والتجارية ، فقد ترتب على ذلك أن سارعت بعض الأفراد والمؤسسات والشركات إلى استغلال مناخ الحرية الاقتصادية لتحقيق الكسب السريع ، ونهج الكثيرون لأساليب الاحتيال والغش والخداع ، ولم تقتصر هذه الأنشطة على مجال بعينه ، بل ظهرت أوجه جديدة من الغش والاستغلال في كافة المعاملات ، الأمر الذى أصبح معه الغش التجاري ظاهرة عالمية، ويثور التساؤل عن ماهية الغش التجاري وأساليب الغش المتنوعة ؟ وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.

المبحث الثاني: موضوع الغش التجاري وأساليبه المختلفة.

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.

يبدو للوهلة الأولى أن الغش التجاري هو عمل مادي ينال من المنتج وذلك بإدخال التغيير والعبث عليه سواء كان ذلك مرتبطاً بالتصنيع أو بغير ذلك مما يتعلق بذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو مصدره، والمتأمل في أحكام نظام مكافحة الغش التجاري يجد أنها قد تضمنت صورا أخرى للغش تبدو في طبيعتها وسائل معنوية كالدعاية والإعلانات المضللة والمسابقات والتخفيضات الوهمية، وهناك تساؤل يفرض نفسه وهو: هل تلك الأفعال المنصوص عليها نظاماً قد استطاعت أن تغطي كافة صور الغش التجاري؟ والحقيقة أن ظاهرة العقود المركبة والصورية قد أصبحت ملاذاً لراغبي الكسب السريع نحو استغلال ثغرات الأنظمة واستخدام فنون الحيل والخداع وإيقاع العديد من الضحايا تحت ستار التجارة، ومن ذلك عقود استيراد المنتجات الوهمية أو ذات المصدر غير المشروع، والتي تتضمن شروطا أخرى من شأنها إحداث اللبس والخلط وتداخل الأنظمة، لذلك من الأهمية بمكان أن أعرض لمفهوم الغش وعناصر تحقق جريمة الغش التجاري توطئة للحديث عن النماذج المستحدثة لظاهرة الغش التجاري، وهو ما سوف أعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً للغش التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك شأن معظم الأنظمة والقوانين المعاصرة التي تترك تعريف وتحديد مفهوم الغش التجاري إلى اجتهادات شراح الأنظمة

وسوف نورد جملة من تعريفات الغش التجاري عند هؤلاء العلماء حتى يتجلى لنا بوضوح مفهوم الغش التجاري في النظام.

فقد عرفه البعض بأنه:" كل تغيير يقع على البضاعة سواء في إنتاجها أو مواصفاتها الأساسية"(١)

كما عرفه البعض بأنه:" إعطاء البضاعة مظهراً كاذباً بقصد خداع المشترى أو هو الإعداد المادي للبضاعة بقصد الغش (٢).

ويؤخذ على هذين التعريفين السابقين: أن كليهما توسع في مفهوم الغش بحيث

(١) أحمد رفعت خفاجي. "بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري". مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ رمضان ١٤٠٧هـ، ص٦٢.

(٢) حسنى أحمد الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ١٣٠.

يشمل الخداع، كما أن قصر الغش بالتغيير الواقع على البضاعة يبدو غير دقيق، فمن الممكن أن يقع الغش التجاري ولو لم يقع تغيير في البضاعة وذلك باستعمال عنصر آخر لغش البضاعة [١].

وقد حاول بعض شراح الأنظمة تلافي الانتقادات السابقة فعرف الغش التجاري بأنه: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن [٢].

ويلاحظ على التعريف السابق الطول الشديد، وكذلك الخلط بين الغش والخداع.

ويمكن لنا تعريف الغش التجاري بأنه: كل فعل عمد يتخذ مظهرا إيجابيا، متى كان من شأنه أن ينال من المنتج أو خواصه أو فائدته أو ثمنه أو مصدره أو مقداره، أو استخدام الخداع أو الحيلة لأجل الحصول على مكاسب بوسائل غير مشروعة تحت ستار الأعمال التجارية.

ويقصد بمصطلح (المنتج): "كل شيء مادي ملموس، أو غير ملموس، يتلقاه الفرد أو الجماعة من خلال عملية التبادل. وعليه قد يأخذ المنتج شكل السلعة أو الخدمة أو تركيبة تجمع بين العنصرين السابقين لإشباع رغبات المستهلكين" [٣]

أما السلعة: فهي نوع من المنتجات وقد تكون سلعا تامة الصنع أو غير تامة الصنع، يستطيع المستهلكون تلمسها بحواسهم الخمس ويمكن قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن أو الحجم أو غيرها من وحدات القياس كما يمكن تميزها عن غيرها من المنتجات بكونها سلعا ملموسة وتشمل (المواد الغذائية، والعقاقير والأدوية والأجهزة الكهربائية،

(١) حسنى أحمد الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ١٣٠.

(٢) أحمد كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك معهد الادارة العامة". (الرياض: ١٤٠٢هـ)، ٣٢.

(٣) محمد ابراهيم عبيدات. "تطوير المنتجات الجديدة". (ط٤، عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٦)، ١٧.

والأثاث والمعادن ونحو ذلك) [١].

أما الخدمة: هي نوع من المنتجات تعتمد على الجانب النوعي أكثر من الكمي بخلاف السلعة، فإذا كانت السلعة يمكن لمسها وقابلة للقياس والنقل والتخزين ولها شكل مادي يميزها عن غيرها من السلع إلا أن الخدمة لا يمكن قياسها ولا تحسسها في الغالب وتنطوي على معيار شخصي [٢].

ويلاحظ أن: المنظم السعودي قد تناول تعريف المنتج المغشوش، دون تعريف الغش التجاري في ذاته، كما يلاحظ أن المنظم استخدم مصطلح المنتج وهو مصطلح شديد الاتساع، لأنه يشمل في حقيقته السلع والخدمات بينما المتأمل في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يجد جل تركيزها قد انصب على السلع المادية التي يمكن أن يرد عليها التغيير والعبث، وهو ما يحتاج إعادة نظر في المصطلح.

وأرى: أن الغش التجاري مصطلح أعم من مجرد (المنتج المغشوش) ، وإنما يمتد ليشمل كافة الأفعال غير المشروعة التي تنال من العمليات التجارية وسلامتها سواء تمثلت في أفعال مادية أو معنوية كالاتفاقات غير المشروعة التي تهدف للتحايل على النظام ، فهناك نموذج جديد لأفعال الغش التجاري؛ يتمثل في استغلال النشاط التجاري لأعمال احتيالية الغرض منها الحصول على مكاسب مالية بوسائل غير مشروعة بواسطة أعمال توريد لمنتجات وهمية أو مجهولة المصدر أو لغرض غسل الأموال ، كما أن تلك الأفعال تعتبر من قبيل الغش، حتى وإن علم المشتري بذلك وارتضاها في الواقع، ، حيث نص نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: " يفترض في كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام العلم بغش المنتج، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف." [٣] ومثال ذلك: أن تتجه إرادة المتعاقدين نحو تحرير عقود توريد لسلع مستوردة تخفي وراءها عقود تمويل مستترة يستغل فيها الممول رغبة الضحية ويصطنع في سبيل ذلك عقد توريد لمنتج وهمي

(١) حسين عباس الشمري. "السلع والخدمات". (محاضرات جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧)، ١٠.

(٢) المعتصم بالله الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،، ٢٠٠٤م) ، ٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري.

غير موجود مع تضمين العقد لتوكيل ببيع المنتج المستورد بعد جلبه من الخارج ويحصل المورد مقابل ذلك على عمولة، على أن يؤول الثمن فيما بعد إلى الضحية (طالب التمويل)، مع التعهد بالسداد على أقساط، ثم بعد ذلك يكتشف الضحية أن المنتج قد تعيب وأن البيع لم يتم، وفي ذات الوقت يطالبه المورد (الممول) بقيمة العقد. وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً بالفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: عناصر تحقق الغش التجاري

يعد الغش التجاري جريمة جنائية، التي قرر لها المنظم عقوبة جزائية هي السجن أو الغرامة بحسب الأحوال، وهو ما يجعلنا أمام جريمة يلزم لقيامها تحقق عناصر الركن المادي للجريمة ، وهي السلوك المعاقب عليه، والنتيجة ، وعلاقة السببية ، كما يلزم تحقق القصد الجنائي والمتمثل في عنصرين وهما : العلم بالسلوك المعاقب عليه واتجاه الإرادة الحرة الواعية نحو ارتكاب المخالفة ، ولا يسعنا الحديث في هذه الدراسة عن ذلك ، ولكن ما يهمنا في هذا الخصوص هو بيان أهم العناصر التي تتميز بها جريمة الغش التجاري ، ويمكن حصرها في أربعة عناصر على النحو التالي:

العنصر الأول: النشاط الإيجابي: يلزم لقيام جريمة الغش أن يصدر فعلاً إيجابياً من البائع أو المورد أو المنتج، وذلك بأن يقوم بإجراء يقع على ذات السلعة بأي طريق كان ذلك الفعل سواء كان بإضافة مادة أخرى أو سلب بعض عناصرها أو كتابة بيانات كاذبة عليها[(١)]، ومن ثم فلا تقوم جريمة الغش إذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتي منه في حقيقة تركيبها بغير نشاط إيجابي من الطرف الآخر. كما لا يعتبر غشاً؛ فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور الزمن، ولكن إيهام البائع للمشتري أنها صالحة للاستهلاك يعد مكوناً لجريمة غش [(٢)]

العنصر الثاني: العمد: وهو القصد الجنائي؛ إذ به يعتبر العمل غشاً تجارياً، ويتوافر القصد الجنائي بعلم البائع أن ما يقوم به من أعمال تؤثر على السلعة في تكوينها مخالفا بذلك الأنظمة، ومن ثم لا يعتبر غشاً فساد البضاعة بإهمال من حائزها كتسوس الغلال أو

(١) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٩.

(٢) رؤوف عبيد. "شرح قانون العقوبات التكميلي". (ط ٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م)، ٣٩٦.

الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية [١].

العنصر الثالث: محل الغش: اعتبر المنظم السعودي الغش الوارد على (المنتج) هو الغش الخاضع لأحكام النظام، وهو تعبير غير موفق؛ لأن مصطلح (المنتج) من المصطلحات الواسعة حيث تشمل كل ما له كيان مادي ملموس أو مظهر معنوي غير ملموس، بينما المتأمل في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري يجدها تتناول فقط الغش أو الخداع في سلع أو بضاعة مادية [٢] فالبضاعة هي:" كل منقول محلا للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة، وسواء كان صلباً أو سائلا أو غازياَ [٣]

العنصر الرابع: أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع: فإذا كان معداً للاستهلاك الشخصي أو لاستعمال آخر من الاستعمالات الشخصية أو المنزلية فإنه لا يعتبر الفعل في هذه الحالة غشاً تجارياً [٤]

العنصر الخامس: المخاطبين بنصوص النظام:

١-المصنع (المنتج): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإعداد المنتج، من خلال عملية الصناعة وتتمثل في: تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع تامة الصنع صالحة لقضاء حاجات الإنسان كصناعة الأثاث من الخشب. [٥]

٢-البائع لمنتج مغشوش: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعرض السلعة أو البضاعة لأجل بيعها بثمن معين، ويعد طرحاً للبيع وضع البضاعة في محل تجارى أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد ومخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمتسوقين، وكذلك طرحها في المزاد العلني [٦] بل يدخل ضمن العرض للبيع استخدام وسيلة الكترونية

(١) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي مرجع سابق ص ٣٩٩.

(٢) انظر المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري الصاد بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ.

(٣) معوض عبد التواب. "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية". (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م)، ١٢.

(٤) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ١٣١.

(٥) الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية"، ٨٧.

(٦) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٤٨.

كما هو الحال في البيع الالكتروني، على النحو المقرر بنظام التجارة الإلكترونية [١]

٣–الحائز لمنتج مغشوش بقصد الاتجار فيه: تعني حيازة الشيء الاستئثار به على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً؛ ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه [٢] وحيازة المنتج المغشوش أو حيازة المواد التي تستعمل في غش المنتج بين أيدي التجار، هو علامة خطيرة على أن التاجر بدأ نحو ارتكاب الفعل المخالف للنظام من الصالح العام، لذلك فإن حظر الحيازة يتمثل في الرغبة نحو منع وصول المنتج المغشوش إلى أيدي المستهلكين.

٤–المستورد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة [٣] والاستيراد هو: إدخال السلع أو البضائع أو جلبها إلى أراضي الدولة إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى داخل الدولة، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى داخل الدولة، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة الحدود السياسية للبلاد السعودية مادياً أو حقيقياً [٤].

(١) انظر: المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١١/٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على تعريف التجارة الالكترونية بأنها: " نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك – بصورة كلية أو جزئية – بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها." كما عرفت المحل الالكتروني بأنه:" منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها."

(٢) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٥٤.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٢م.

(٤) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٨٢.

المبحث الثاني: موضوع الغش التجاري وأساليبه المختلفة

يقع الغش على (المنتج)، وهو ما ينطبق على البضائع والسلع المنقولة، أما العقارات فلا يمتد إليها حكم النظام، ولقد سلك النظام السعودي في ذلك مسلك غيره من الأنظمة والقوانين، كالقانون الفرنسي والمصري والإماراتي، حيث إن محل الحماية في القانونين المصري والفرنسي هو البضاعة [١] ومحل الحماية لدى المشرع الإماراتي هي السلعة [٢]، وسوف أعرض في هذا المبحث للمسائل التي يرد عليها الغش، وأساليبه المختلفة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسائل التي يرد عليها الغش التجاري

يرد محل الغش على السلعة أو البضاعة المغشوشة ويلزم أن يرد على أحد الأمور التالية:

أولاً: ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية: [٣].

وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- ذاتية المنتج: هو محل التعاقد ذاته ويتحقق الغش أو الخداع فيه عندما يكون الشيء المسلم فعلاً مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، وذلك كما لو سلم البائع نوعاً من المنتج غير المتفق عليه سواء كان المنتج عبارة عن سلعة صالحة للاستعمال المباشر أو مادة من المواد الخام [٤].

ب- طبيعة المنتج: بمعنى أن يقع الغش على جوهر المنتج أو مادته، وبمعنى آخر التغير الحاصل في خصائص المنتج مما يؤدي إلى تحول المنتج إلى شيء ذي طبيعة مختلفة [٥]

---

(١) انظر: المادة الأولى من القانون الفرنسي والمعنون بأنه قانون مكافحة الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الزراعية، الصادر ١/٨/ ١٩٠٥م وانظر المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) انظر: المادة الأولى من قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م

(٣) انظر: الفقرة (١/أ) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

(٤) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٧.

(١) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٤٩.

ج– جنس المنتج: ويقصد به مجموع صفاته الجوهرية وقوامه التي تلازمه والتي لولا تحققها ما أقدم المشتري على الشراء لأن فقدانها يغير طبيعة الشيء المبيع [١]

د– نوع المنتج: وهو مجموع الخصائص التي يتميز بها عن خصائص منتج آخر من الجنس ذاته. ويسمح بفصله عن المنتج الآخر والتفرقة بينهما بآثار ومميزات مستقلة ومثال ذلك: كأن يبيع آلة مصنوعة من الألومنيوم على أنها مصنوعة من الحديد [٢]

هـ– عناصر المنتج: هي مكوناته ومجموع المواد التي تدخل في تركيبه أو تجهيزه وتعطيه المظهر والصفات والخصائص المميزة له والتي تكون موضع الاعتبار عند التعامل [٣]

و– الصفات الجوهرية للمنتج: هي الصفات الرئيسية التي يتضمنها المنتج ويتم التعاقد على أساس توافرها، وتعبر عن القيمة الحقيقية للمنتج من وجهة نظر المتعاقد. ويلزم أن تكون هذه الصفة من الأسباب الدافعة إليه [٤]

ثانياً: مصدر المنتج: [٥] هو الإقليم الذي يمثل منشأ المنتج أو بلد التصنيع ، ولمصدر المنتج أهمية كبيرة في مجال التجارة وتزداد أهميته فيما يتعلق بجانب المستهلك لأنه غالباً ما يكون معرفة مصدر السلعة مؤديا إلى معرفة جودة السلعة ومقدار تحملها وموافقتها للمواصفات وعمرها الافتراضي، ذلك أن عددا من الدول قد اكتسبت شهرة عالمية إما بسبب طبيعتها أو خبرتها ومكانتها الصناعية ، وبسبب هذه الشهرة العالمية والسمعة التجارية الجيدة يقبل عليها المستهلك وهو مطمئن لجودتها ، وذلك لأن مصدرها قد اشتهر بهذه الجودة .[٦] ومن الأمثلة على ذلك : بيع هاتف محمول صيني على أنه كوري أو ياباني.

ثالثاً: قدر المنتج: هو الحساب الكمي للمنتج [٧]، مثال تعلق المنتج بسلعة مما يعرف

---

(٢) ابراهيم سليمان المسيطير. "أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية". (الرياض: معهد الادارة العامة، ١٤٠٥هـ)، ٢٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٣.

(٤) كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك"، ٣٩.

(٥) الجندي. "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٥١.

(٦) انظر: الفقرة (١/ب) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٧) المسيطير. "أحكام الغش التجاري". ٢٢.

(٢) انظر: (١/ج) من المادة الثانية من نظام الغش التجاري السعودي. وفي تفصيل ذلك: د. صلاح

قدرها بالوزن كالمنتجات التي تباع بالطن أو الكيلو جرام أو أجزائها، أو كانت هذه السلعة مما يكال كالمحاصيل التي أو كانت هذه السلعة مما يعرف قدره بالمتر أو أجزائه كما في بيع القماش أو السجاد، أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعدد، أو قدره بالطاقة كاستعمال الامبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعيار كما في الذهب.

المطلب الثاني: أساليب الغش التجاري في النظام السعودي

تناولت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي أساليب وطرق الغش التجاري، وحصرتها في الغش والخداع عن طريق العرض أو البيع أو الاستيراد أو الحيازة أو الدعاية المضللة للمنتج المغشوش أو إجراء مسابقات وهمية، وفي معرض الحديث عن صور السلوك الإجرامي للغش التجاري أعرض لمفهوم الغش والخداع، ثم أتناول صور السلوك المعاقب عليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الخداع والغش في المنتج أو الشروع فيه

أولاً: الخداع (التدليس): تناولت المادة (٣/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري تعريف الخداع وذلك بنصها على أن: "يكون الخداع في المنتج بوصفه أو عرضه أو تسويقه بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته."

ويستدل مما سبق أن الخداع المقصود بالمادة السابقة، يختلف عن الغش، فالخداع هو ما يقابل مصطلح التدليس في القوانين المقارنة، كما هو الحال في قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات، والذي عرف التدليس بأنه: (استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.)

لذلك: كان على المنظم السعودي أن يوضح بشكل أفضل أن الغش التجاري يشمل: التدليس والتقليد وغش المنتج بعدم اتفاقه مع الأنظمة النافذة بالدولة أو انطوائه على بيانات كاذبة أو مضللة.

سالم، مرجع سابق، ص٥

ويتعلق الخداع أو التدليس بالآتي:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ج- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

ثانياً: غش المنتج: اعتبر المنظم السعودي غشاً في المنتج ما يلي:

١- إدخال تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢-عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة [(١)]

٣-فساد المنتج بحيث لم يعد صالحا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وقد حددت اللائحة التنفيذية حالات فساد المنتج وتشمل: المنتج الغير صالح للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني. أو المنتج الذي انتهت فترة الصلاحية المدونة عليه أو الذي ظهرت عليه مظاهر الفساد أو التلف. أو الذي تغيرت خواصه الطبيعية أو مكوناته من حيث الشكل أو اللون أو الطعم أو الرائحة. أو إذا احتوى المنتج على ديدان أو يرقات أو حشرات أو احتوى على فضلات أو مخلفات آدمية أو حيوانية أو نحوها. أو ظهور نتيجة فحص المنتج بعدم صلاحيته [(٢)].

ويلاحظ أن: المنظم السعودي اعتبر مجرد الخداع أو الغش سبباً لتحقق المخالفة الموجبة للعقاب، دون النظر للنتيجة المترتبة على ذلك، ومن ثم فقد عاقب على الخداع أو الغش في ذاته، بصرف النظر عن تحقق النتيجة وهي إلحاق الضرر بالمستهلك أو المشتري

(١) عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري المقصود بالمواصفات القياسية المعتمدة بأنها: المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

(٢) انظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري السعودي.

للمنتج المغشوش، ومن ثم اعتبر الغش في المنتج من قبيل جرائم الخطر، بحيث يكفي مجرد إتيان الفعل المكون للخطر وهو أي فعل من أفعال الغش، يستوي في ذلك أن يتحقق الضرر من عدمه.

ثالثاً: الشروع في الغش: يقصد بالشروع: "السلوك غير المكتمل من الجاني للنتيجة التي يسعى لبلوغها، متى كان عدم التحقق راجعاً إلى سبب غير إرادي" [(١)]، ولم يتناول المنظم السعودي تعريف الشروع ؛ بخلاف بعض القوانين المقارنة ومنها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، والذي عرف الشروع بأنه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك"[(٢)].

ويمكن القول: إن قوام الشروع يتمثل في النقص الذي يلحق بالنتيجة الإجرامية كعنصر الركن المادي، إذ إنه في كل الأحوال لا تتحقق هذه النتيجة الإجرامية إطلاقاً، ويميز شراح الأنظمة بين مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: لا عقاب على مجرد التفكير أو العزم أو التحضير للجريمة : إذا كان ارتكاب الجريمة يبدأ بفكرة في ذهن الشخص ، ثم يعقد العزم على ارتكابها ، فإن كل ذلك لا يصل به إلى مرحلة الشروع المعاقب عليها؛ حتى ولو اعترف الشخص بها، أما بالنسبة للأعمال التحضيرية فلا عقاب عليها طالما لم تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ ؛ فمن يريد الغش التجاري و يحضر لجريمته عن طريق تجهيز المواد والعلب والأغلفة التي سوف يستخدمها في عملية الغش في مثل تلك الفروض يحاول أن يهيئ الوسط المناسب الذي يساعده على إتمام جريمته . فلا عقاب على مثل تلك الأعمال التحضيرية وذلك لسببين: الأول: هو صعوبة إثبات النية الإجرامية لدى الجاني. والثاني: يتمثل في كون عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع الجاني على العدول [(٣)]

المرحلة الثانية: البدء في التنفيذ المعاقب عليه: وهو أي فعل يشكل بدءاً في التنفيذ

(١) أمين مصطفى. "قانون العقوبات، القسم العام". (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م)، ٢١٣.

(٢) انظر: المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ م.

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي. "قانون العقوبات". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م)، ٢٣٤ وما بعدها.

يعاقب عليه بوصفه شروعاً، أما إذا أتم التنفيذ فيسأل عن الجريمة التامة. ولكن المشكلة تثور بشأن معيار التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ المعاقب عليه. وقد انقسم الفقه بشأن هذا الأمر إلى مذهبين:

(أ)**المذهب الموضوعي**: استقر أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ إلى ما يصدر من الجاني من أفعال خطرة، وعليه فإن البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب الفعل الذي يقوم به الركن المادي [(١)]، وبالتالي فإن الشروع في الغش لا يقوم إلا إذا بدأ الجاني بالفعل المادي المكون للغش.

(ب)**المذهب الشخصي**: ينظر أنصار هذا المذهب إلى قصد الجاني من ارتكاب الفعل – وليس الفعل في ذاته – وما ينم عنه هذا الفعل من خطورة لديه، بحيث يكون الفعل قرينة على ذاك القصد وتلك الخطورة، ولقد عُبر عن هذا بالقول بأن البدء في التنفيذ هو " العمل الذي يدل معه أن الجاني قد بدأ تنفيذ جريمته وبحيث لا يبقى بين ما فعله وبين النتيجة التي هو ساع إلى تحقيقها إلا غير خطوة قصيرة لو ترك وشأنه لتحققت حتماً [(٢)]

ومن الجدير بالذكر: أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري قد ساوت بين الأعمال التحضيرية والشروع في الخداع أو الغش، وذلك بقولها:(يعتبر أي من الأعمال التحضيرية للخداع من صور الشروع في الخداع. ويعتبر أي من الأعمال التحضيرية للغش من صور الشروع في الغش.) [(٣)]

ويستفاد من النص السابق: أن المنظم السعودي قد تشدد في العقاب على أفعال الغش التجاري، واعتبر أن مجرد تحقق قيام الجاني بأحد الاعمال التحضيرية للغش التجاري كاف بذاته لقيام الجريمة، وبذلك خالف غالبية القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: اساليب الخداع والغش التجاري

تناولت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري صور الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي المعاقب عليه عن مخالفات الغش التجاري، وسوف أعرض لذلك على الترتيب الآتي:

(١) أمين مصطفى. "قانون العقوبات"، ٢١٥.
(٢) الشاذلي. "قانون العقوبات"، ٢٣٦.
(٣) انظر: المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري.

أولاً: تصنيع أو بيع أو عرض أو حيازة المنتج المغشوش:

(١) التصنيع: هو العملية التي يتم من خلالها إنتاج السلع من المواد الأوليّة بشكل يُلّبي احتياجات الإنسان إمَّا بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٢) البيع أو العرض: هو وضع المنتج في متناول من يرغب الحصول عليه، ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوباً بالقول أو بالإشارة [١] وتشمل واقعة الطرح للبيع؛ كافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها وضع المنتج تحت نظر المشتري، سواء كان ذلك بإبرازه أو تقديمه أو عرضه بشتى الوسائل مثل وضع المنتج في محل تجاري أو في واجهة المحل أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد ومخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمتسوقين، وكذلك يعد طرحاً للبيع وضع المواد في المزاد العلني [٢]

(٣) **حيازة منتج مغشوش بقصد المتاجرة:** نصت اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: "تعتبر حيازة المنتج المغشوش بقصد المتاجرة إذا كانت الحيازة في مكان العرض أو البيع أو التخزين أو التصنيع أو وسيلة النقل. "[٣]

ويدخل ضمن نطاق المخالفة محل التجريم: استعمال آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من المنتجات، وكذلك تعبئة منتج، أو حزمة، أو ربطة، أو توزيعه، أو تخزينه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة. وصناعة، أو طباعة، أو حيازة، أو بيع، أو عرض عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش [٤].

ثانياً: استيراد وتصدير السلع المغشوشة والفاسدة:

حظر المنظم السعودي استيراد المنتجات المغشوشة، ويشمل مصطلح (المغشوشة) المنتجات الفاسدة والمخالفة للمقاييس المعتمدة ويدخل ضمن الاستيراد المغشوش: استيراد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش. [٥] ولعل الهدف من هذا المنع هو

(١) المسيطير. "أحكام الغش التجاري"، ٢٧.

(٢) كمال الدين موسى، "الحماية القانونية للمستهلك"، ٤٨.

(٣) انظر: المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٤) انظر: الفقرة (٦) و(٧) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٥) انظر: الفقرة (٨) و(٩) من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.

السعي نحو منع وصول تلك السلع إلى المستهلكين.

ويقصد بالاستيراد: إدخال السلع أو البضائع أو جلبها إلى أراضي الدولة إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى داخل الدولة، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى داخل الدولة، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة الحدود السياسية للبلاد السعودية مادياً أو حقيقياً. (١)

ولم يتناول المنظم حالة التصدير أو إعادة التصدير بخلاف المشرع الإماراتي والذي اعتبر من صور الغش التجاري استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير السلع المغشوشة والفاسدة والمقلدة (٢)

ثالثاً: استخدام الدعاية والإعلانات المضللة والوهمية:

نصت المادة (٣/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أن:" يكون الخداع في المنتج بوصفه أو عرضه أو تسويقه بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته."

ويستفاد من النص السابق: أن المنظم السعودي قد اعتبر من قبيل وسائل الغش التجاري استخدام معلومات كاذبة أو مضللة لتسويق السلعة، واستخدام عبارة (بأي وسيلة) فيها من الدلالة ما يفيد أنها تشمل وسائل الترويج المسموعة والمرئية والمقروءة أي كافة صور الدعاية والإعلان.

ومن الجدير بالذكر: أن المشرع الإماراتي كان أكثر وضوحاً في تناوله لهذه الوسيلة، حيث نص صراحة على أنه يعد من صور الغش التجاري: استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة. (٣)

وفي سبيل مكافحة الغش التجاري، فقد حذرت وزارة التجارة من بيع أو تسويق السلع والبضائع المغشوشة أو المقلدة عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي،

(٤) الجندي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، ٢٨٢.

(٢) انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري لدولة الامارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

حيث يعد ذلك مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري ونظام العلامات التجارية يترتب عليها عقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات، وغرامات مالية تصل إلى مليون ريال [١].

رابعاً: الإعلان عن مسابقات وتخفيضات وهمية:

يتنافس أصحاب المتاجر على تحفيز الزبائن لشراء سلعهم، من خلال جملة من التخفيضات، والعروض التسويقية، والمسابقات الترويجية، بما يحقق لهم ربحاً ومكسباً مادياً، وقد يصاحب ذلك بعض صور الغش التجاري، لذلك كانت الحاجة إلى ضبط تلك المسائل، وهو ما أكده نظام مكافحة الغش التجاري حيث نص على أنه: (لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة.) [٢].

ومن الجدير بالذكر: أن وزارة التجارة قد شددت على الشركات والمؤسسات والمصانع بعدم إلزام المستهلكين بالشراء كشرط للمشاركة في المسابقات، والعروض التي تنظمها، أو وضع قسيمة المسابقة داخل السلعة، أو زيادة الثمن السائد للسلعة أثناء المسابقة، إلى جانب عدم إجراء المنشآت التجارية أي مسابقة أو الإعلان عنها إلاّ بعد الحصول على ترخيص لها؛ وفقاً لما نص عليه نظام مكافحة الغش التجاري واللائحة التنفيذية [٣].

(١) تجاوزت عدد المتاجر المسجلة في خدمة "معروف" نحو ١٥ ألف متجر الكتروني وفي نشاطات متعددة.

(٢) أنظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري وهو ما يتفق مع موقف القوانين المقارنة ومنها قانون مكافحة الغش التجاري الإماراتي، الذي اعتبر من صور الغش التجاري:(الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية) انظر: المادة (٢/ب) من قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م.

(٣) انظر: المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي لعام ١٤٢٩هـ.

الفصل الثاني: إشكاليات الغش التجاري الناشئة عن عقود توريد السلع المستوردة

تمهيد وتقسيم:

لم تعد صور الغش التجاري في عقود التوريد قاصرة على مجرد إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته الناشئة عن عقد التوريد ، وبخاصة تلك الالتزامات ذات الصلة بنوع المنتج المستورد ومواصفاته وخصائصه ونحو ذلك ، وإنما ظهرت إشكاليات جديدة تتناول مسائل أخرى ، منها ما يلحق عقد التوريد ذاته ومنها ما يتعلق بإرادة المتعاقدين والتي تنسحب لمسائل لا علاقة لها بالمنتج المستورد بقدر انسحابها إلى الربح السريع دون الاعتداد بالمنتج المستورد، بل قد يمتد الأمر ليأخذ شكل غسل الأموال ، وقد سكت نظام الغش التجاري عن التصدي لهذه المسائل ، وعليه سوف نخصص هذا الفصل للبحث في هذه الإشكاليات، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة وآثاره النظامية.

المبحث الثاني: مستحدثات الغش في عقود التوريد.

المبحث الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة وآثاره النظامية

يرد التوريد في الأصل على أشياء مادية، ومع ذلك فقد تكون الأشياء محل عقد التوريد غير مادية أي معنوية، وقد يرد عقد التوريد لا على أشياء وإنما على خدمات، ويثور التساؤل بشأن علاقة الغش التجاري بعمليات التوريد، ومدى الارتباط بين الغش التجاري والتوريد، وسوف أعرض لمفهوم عقد التوريد وصوره المختلفة، ثم بيان الآثار النظامية لعقد التوريد وحكمه الشرعي وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم عقد توريد السلع المستوردة

أولاً: تعريف عقد توريد السلع المستوردة: يقصد بالتوريد: "الالتزام الذي يقع على عاتق أحد الأشخاص ويسمى المورد بتسليم أشياء معينة إلى شخص آخر وهو العميل في مواعيد دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية تتحدد وفقاً للعقد" [(١)]. ويشمل هذا التعريف السلع التي يتم توريدها في داخل الدولة، أو تلك التي يستوردها المورد من الخارج لصالح العميل، وفق الشروط والضوابط النظامية.

وقد نص المنظم على تجارية عمليات توريد البضائع والخدمات شريطة مزاولتها على وجه المقاولة [(٢)]، لذا فإن عملية التوريد التي يقوم بها الشخص لمرة واحدة بصفة عرضية دون أن تأخذ شكل المقاولة لا تعتبر عملاً تجارياً [(٣)] وقد أثارت مسألة مدى تجارية عمليات التوريد انقساماً في الفقه القانوني.

فذهب رأي إلى أن الصفة التجارية لا تلحق بعملية التوريد ما لم يكن المورد قد سبق له شراء الأشياء موضوع عقد التوريد وبالتالي ينتفي الطابع التجاري، عن عمل المورد ولو اتخذ شكل الحرفة أو المشروع إذا كانت الأشياء التي يتعهد بتسليمها للعميل من إنتاجه واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن عمل التوريد هو بطبيعته شراء لأجل البيع [(٤)].

وفي المقابل يرى فريق آخر من الفقه القانوني أن التوريد يكتسب طابع التجارية إذا بوشر

(١) الغرياني، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٢) انظر: المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي.
(٣) هاني دويدار. "الأعمال التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م)، ١٠٨.
(٤) الغرياني. "نظرية الحرفة التجارية"، ١٠٥.

على وجه المشروع أو الاحتراف بصرف النظر عما إذا كان مسبوقاً بشراء من عدمه [١].

والراجح: أن التوريد يُعتبر عملاً تجارياً إذا كانت مزاولته على وجه المقاولة (المشروع) ولو كان المورد يقوم بتوريد أشياء من إنتاجه مثل المحاصيل الزراعية أو الأحجار أو المعادن المستخرجة من باطن الأرض [٢].

ثانياً: الصور المختلفة لعقود توريد السلع المستوردة: إن المتأمل في صور عقود توريد السلع المستوردة في المعاملات التجارية يجد أنها تنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ومن أهمها ما يلي:

أولا: من حيث مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه تنقسم إلى:

١–عقود التوريد الموحدة: مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الاتصالات وتثير هذه العقود فكرة الإذعان حيث تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد.

٢–عقود التوريد الحرة وهي العقود التي يكون لكل من طرفي التعاقد الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه [٣]وهي غالبية عقود توريد السلع المستوردة.

ثانيا: من حيث طبيعة العقد تنقسم إلى [٤] :

١–عقود التوريد الإدارية: وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام وتضمن مصلحة لمرفق عام وأمثلتها كثيرة: كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى من موظفي الحكومة.

٢–عقود التوريد الخاصة: وهي ما يكون الطرفان فيها أفرادا أو مؤسسات أو شركات خاصة ومن أمثلتها: اتفاق شركة مطاعم مع شركة لإنتاج الخضراوات أو الدواجن لحاجة مطاعم الطرف الأول.

(١) علي البارودي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ٢١٧.

(٢) عبد الهادي محمد الغامدي. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: ١٤٣٨)، ٦٩.

(٣) علي حسن يونس. "القانون التجاري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ١١٤.

(٤) محمد حسن الجبر. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، ، ١٤٠٢هـ)، ٧٦.

ثالثا: من حيث طبيعة أداء المورد تنقسم إلى [1]:

١-عقود التوريد العادية: وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما ويكون المورد حرا في المصدر الذي يحصل عليها منه، ويدخل تحت هذا النوع كثير من الأمثلة السابقة.

٢-عقود التوريد الصناعية: وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع ومن أمثلته اتفاق الادارة مع مصنع وطني لتوريد ماصات مكتبية لغرف الإدارة.

وأرى: أن الغش الحاصل من مستورد المنتج والذي نص عليه النظام، وإن كان المقصود به ذلك الغش أو الخداع الصادر ممن جلب المنتج من الخارج تمهيداً لعرضه أو بيعه أو حيازته بقصد المتاجرة يجب أن يمتد كذلك إلى المورد القائم بخدمة جلب المنتج لصالح أو بناء على طلب الغير متى خالف الالتزامات المنصوص عليها بعقد التوريد.

المطلب الثاني: الآثار النظامية لعقد توريد السلع المستوردة

يقتضي الحديث عن آثار عقد توريد السلع المستوردة؛ أن أعرض في البداية للحكم الشرعي لعقد التوريد توطئة لبيان ما يفرضه عقد توريد السلع المستوردة من التزامات متقابلة لأطرافه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الشرعي لعقود التوريد

تناول مجمع الفقه الإسلامي بيان الحكم الشرعي لعقد التوريد بصفة عامة سواء تعلق العمل بتوريد سلع ومنتجات يتم تصنيعها أو إنتاجها في الداخل أو توريد سلع مستوردة من الخارج بواسطة المورد؛ حيث قرر الآتي:

أولا: عقد التوريد: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

(١) رفيق يونس المصري. "عقد التوريد والمناقصات". (جده: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الدورة الثانية عشرة)، ٤٤٥.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، والمواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. (١)

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد توريد السلع المستوردة

يفترض عقد توريد السلع المستوردة من جانب المورد القيام بسلسلة من عمليات تسليم أموال وبضائع ليست لديه زمن العقد، وإنما يلتزم بالحصول عليها من الخارج وتوريدها فيما بعد. ولا يهم في عملية التعهد بالتوريد صفة المتعهد الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات الأجنبية أو من أشخاص القانون العام أي الدولة الأجنبية ومؤسساتها (٢). وسوف أعرض لالتزامات المورد والمستورد على النحو التالي:

أولاً: التزامات المورد: يلتزم المورد تجاه المستورد بما يلي:

١**–تنفيذ العمل الذي تعهد به:** يجب على المورد أن ينفذ العمل المطلوب منه، بأن يحضر السلع المطلوبة في العقد، إذ إن هذا هو الغرض الذي من أجله أبرم العقد (٣).

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٧ (١٢/١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. العدد الثاني عشر ج٢، ص ٣٩١

(٢) رفيق يونس. "عقد التوريد والمناقصات"، ٤٤٣.

(٣) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. "عقد التوريد في الفقه الاسلامي". (بحث منشور بمجلة مجمع

٢-تسليم العمل للمستورد بعد إنجازه: يجب على المورد المبادرة بالتسليم في الأجل المحدد وفي المكان الذي اشترطاه، أو جرى عليه العرف [١].

٣-ضمان العمل بعد تسليمه: يجب على المورد ضمان عمله إذا خالف المواصفات والشروط المتفق عليها سواء بإحضار جنس آخر غير المعقود عليه أو نوع آخر، أو عند وجود عيوب في السلع المعقود عليها.

ثانياً: التزامات المستورد: يلتزم المستورد للمورد بما يلي:

١-دفع العوض: فهو أحد البدلين في العقد، وتسليم البدلين واجب على العاقدين، ويقصد بذلك سداد ثمن المنتج موضوع التعاقد ويستوي أن يكون الثمن حالا أو على أقساط. [٢]

٢-تمكين المورد من تنفيذ ما اتفق عليه: وذلك بتزويده بما يحتاج إليه لبدء العمل[٣]. ومن ذلك تزويد المورد بالمعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتج، وذلك ببيان نوعه وجنسه وخصائصه الجوهرية، وبلد المنشأ ونحو ذلك.

الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ)، ٣٤١.

(١) رفيق يونس. "عقد التوريد والمناقصات"، ٤٥١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٣) الشيخ المطلق. "عقد التوريد، دراسة شرعية"، ٥٠.

المبحث الثاني: مستحدثات الغش في عقود توريد السلع المستوردة

يتحقق الغش التجاري بمناسبة توريد المنتج المستورد، وقد كشف الواقع العملي عن ظهور مستحدثات جديدة تتناول مسائل أخرى، منها ما يلحق عقد التوريد ذاته، ومنها ما يتعلق بإرادة المتعاقدين، كما قد يمتد الأمر ليصبح عقد توريد المنتجات المستوردة وسيلة من وسائل غسل الأموال، وسوف أعرض في هذا المبحث لبيان هذه المستحدثات ومدى إمكانية تطبيق أحكام الغش التجاري عليها، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقود الصورية لتوريد السلع المستوردة أو المقترنة بعقود تجارية أخرى

أولاً: التعريف بالصورية: هي إخفاء الأطراف لإرادتهم الحقيقية وراء مظهر كاذب وعلى ذلك تتحقق الصورية في كل مرة يتفق فيها شخصان على إجراء تصرف ظاهر يخفي حقيقة العلاقة بينهما [(١)]، وتفترض الصورية وجود تصرف ظاهر وهو العقد الصوري وتصرف مستتر وهو العقد الحقيقي أو ما يسمى عادة بورقة الضد والصورية نوعان: الصورية المطلقة : تتناول هذه الصورية وجود التصرف ذاته ، فيكون التصرف الظاهر لا وجود له في الحقيقة ، كما أن الورقة المستترة لا تتضمن تصرفاً آخر يختلف عن التصرف الظاهر ويقتصر دور الورقة المستترة على تقرير أن العقد الظاهر إنما هو في حقيقته عقد صوري لا وجود له [(٢)]. أما الصورية النسبية: فيتعاصر فيها وجود تصرفين، تصرف حقيقي وتصرف صوري، ويقصد من وراء التصرف الصوري إما إخفاء طبيعة التصرف الحقيقي، أو بعض شروطه أو أحكامه، أو شخصية أطرافه [(٣)].

ويلاحظ أن: الفارق الجوهري بين الصورية والتدليس يكمن في مصدر كل منهما، فالصورية كذب متعمد من الطرفين، حيث تفترض قيام تواطؤ واتفاق بين الطرفين فلا يقصد من ورائها غش أحد المتعاقدين الآخر، وإنما يريد غش الغير أو إخفاء أمر معين، أما التدليس فهو عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر باستعمال طرق احتيالية من جانب

(١) د. نبيل إبراهيم سعد. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ٢٣٤.
(٢) المرجع السابق، ٢٣٦.
(٣) أنور سلطان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ٣٢٤.

أحد المتعاقدين، أو من الغير لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط يحمله على إبرام العقد [١].

ثانياً: الصورية في عقود توريد السلع المستوردة:

ترد الصورية في عقود توريد السلع المستوردة عندما تتجه إرادة المتعاقدين منذ البداية إلى عقد آخر غير استيراد السلع ، وإنما الاستيراد المقترن بالتوكيل بالبيع لحساب الموكل، كما قد تتجه الإرادة في البداية إلى عقد تمويل ، ولأجل التحايل على أحكام النظام التي توجب أن يتم التمويل من خلال شركات مرخص لها بذلك ، يلجأ البعض إلى إخفاء إرادتهما نحو إبرام عقد تمويل ، وذلك عن طريق الاتفاق على أن يقوم الممول باستيراد سلعة ما لصالح طالب التمويل ، والاتفاق على بيعها لحساب طالب التمويل ، بحيث يحصل طالب التمويل على قيمة البضاعة بعد بيعها لصالحه ، ويتعهد بأن يسدد قيمتها بالتقسيط لحساب الممول . وهو ما سوف أعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اقتران عقد توريد السلع المستوردة بعقد البيع الآجل

أولاً: تعريف عقد البيع الآجل: هو عقد يلزم المشتري بشراء أصل معين أو البائع ببيع أصل معين في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد سلفا [٢] ويثور التساؤل بشأن تفويض المورد بيع المنتج المستورد بمبلغ ١٠٠ألف ريال إلى أجل، وهو يساوي مبلغ سبعون ألف ريال نقدًا؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل: يلزم في البداية التمييز بين عقد التوريد بوصفه التزاما مستقلا عن الالتزام الآخر والمتمثل في بيع الآجل، فلكل منهما أحكامه. والمستقر عليه أن بيع الأجل جرى الإجماع على جوازه، وقد شذ بعض أهل العلم، فمنع الزيادة في الثمن لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا. وهو قول غير صحيح، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل، إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة.

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة، كونها من جنس معاملة بيع السلم؛ لأن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبًا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر، أقل من الثمن الذي

(١) رمضان أبو السعود. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: مكتبة السعدني، ٢٠٠٨)،.٣٢١.

(٢) أنور سلطان. "عقد البيع". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ٣٢٤.

يباع به المسلم فيه وقت السلم؛ لكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا، وهو جائز بالإجماع. لأن الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل [١]

أما في الفرض الذي يكون مقصود المشتري هو بيع البضاعة والانتفاع بثمنها، وليس مقصود الانتفاع بالبضاعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى بالتورق [٢] وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: إنها معاملة مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما البضاعة المبيعة واسطة غير مقصودة [٣].

القول الثاني: إن هذه المعاملة جائزة لأنها وسيلة لمن اشتدت حاجته إلى النقد، بحيث يجد من يقرضه بدون ربا؛ وهو ما يدخل في عموم قوله تعالى:((وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)) [٤]، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا توجد حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

غير أن كثيرًا من الناس في هذه المعاملة، لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة؛ فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك، ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع، قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك))[٥].

ويستخلص من الأدلة السابقة: أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه

---

(١) الشيخ المطلق. "عقد التوريد، دراسة شرعية"، ٦٥ وما بعدها.

(٢) التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)) انظر: وهبه مصطفى الزحيلي. "التورق حقيقته وانواعه". (بحث منشور لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بدولة الامارات العربية المتحدة)، ٢.

(٣) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٣١.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

(٥) رواه الترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، برقم الحديث: ١٢٣٤، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع)، رقم الحديث: ٤٦١١.

ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، أما ما يفعله كثير من الناس؛ من بيع السلع، وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بأحكام الشرع (١)

وأرى: أنه بتطبيق الحكم السابق على موضوع عقود توريد السلع المستوردة المقترنة بالبيع الآجل يعتبر من قبيل الغش التجاري الذي لا يكفي معه القضاء ببطلان العقد وإنما يلزم توقيع العقوبة المقررة في نصوص نظام مكافحة الغش التجاري ؛ باعتبار أن مورد السلعة قد اتخذ من العمل التجاري وسيلة للكسب الحرام بطريق الغش والخداع حتى ولو بعلم الطرف الثاني ، وهو ما يعد تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أن:" يفترض في كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام العلم بغش المنتج، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف." أما عن نوع المخالفة التي يمكن إسنادها للمورد؛ فتجد أساسها بنص المادة (٢ /١) من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أن:" يعد مخالفا لأحكام هذا النظام كل من: خدع –أو شرع في الخداع– بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ–ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب– مصدر المنتج.

ج– قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار."

ويمكن تطبيق النص السابق في حال تعمد المورد في البيع الآجل عدم بيان مواصفات المنتج أو خصائصه أو بلد المنشأ ، كذلك في حال الاتفاق على توريد منتج معين قبل حيازة وملكية البائع لهذا المنتج ؛ **مثال:** الاتفاق على عقد بيع آجل موضوعه أجهزة كهربائية مستوردة بقيمة ١٠٠ ألف ريال، يسدد منها المشتري ٢٠ ألف ريال عند التعاقد على أن يسدد باقي القيمة على أقساط ، ويتبين بعد التعاقد أن البائع وقت البيع لم يكن متملكاً للمنتج موضوع التعاقد ، كما يلاحظ أن العقد خال من بيان نوع الأجهزة

(١) انظر: فتوى سماحة الشيخ ابن بتاريخ ١٣٩٢/٥/٢هـ، ونشرها فضيلة الشيخ/ عبد الله بن جار الله الجار الله في كتابه: "من أحكام الفقه الإسلامي"، في عام ١٤١١هـ.

وبلد المنشأ ومقدارها ومواصفتها ، وهو ما يعد خللا جوهريا في العقد يلزم معه تحقق المخالفة وتطبيق أحكام الغش التجاري[١].

الفرع الثاني: اقتران عقد توريد السلع المستوردة بعقد التمويل.

أن العقود الصورية في مجال عقود التوريد تأخذ منحى مختلفا، حيث تأخذ الصورية شكل إبرام عقد توريد منتج معين بينما الغرض الأساس من التعاقد هو التمويل، كما في حالة الاتفاق بين طالب التمويل وبين الممول (مستورد المنتج) على أن يتم تحرير عقد صوري مؤداه استيراد منتج معين من الخارج بما يعادل مبلغ ٢٠٠ ألف ريال وتفويض الممول (مستورد المنتج) ببيع المنتج المستورد لصالح طالب التمويل بمبلغ ١٥٠ ألف ريال، وتسليم ثمن المبيع كاملاً لصالح طالب التمويل. على أن يسدد قيمة التمويل المتفق عليه وهو مبلغ ٢٠٠ ألف ريال على أقساط شهرية.

والواقع أن طالب التمويل لا يعلم تفاصيل الاستيراد سواء من حيث تفاصيل المنتج المستورد وبلد المنشأ والكمية المطلوبة ونحو ذلك ، ثم تقوم الجهة التي تتولى التمويل بالتحايل على قواعد النظام من خلال الزعم بأن السلع المستوردة قد تعذر بيعها وترتب على تأخر طالب التمويل في استلامها تعيب وتلف جزء منها مما يتعذر بيعها بالسعر المتفق عليه، ومن ثم تطالب طالب التمويل باستلامها، وتقدم لذلك فواتير مصطنعة تم الحصول عليها من مؤسسات داخل المملكة تتضمن أسعارا وكميات لبضاعة أو سلع مشابهة لتلك المتفق على توريدها لصالح طالب التمويل[٢].

وترتيباً على ذلك: يصبح الاتفاق بين طالب التمويل والممول فرداً كان أو مؤسسة ما هو إلا اتفاق صوري، والصورية هنا تتعلق بعقد التوريد غير الحقيقي ، والذي يخفي وراءه اتفاق التمويل، وعند حدوث النزاع يصبح على عاتق طالب التمويل إثبات هذا الاتفاق

(١) بمراجعة محكمة التنفيذ بالرياض تبين أن هناك أكثر من ٧٠ معاملة تتعلق بمؤسسة تجارية واحدة ومقرها جده قد مارست عمليات البيع بالآجل، وأوهمت المتعاقد معها بأن البضائع مستوردة من الخارج وهي منتجات كهربائية، دون بيان مواصفات البضاعة وخصائصها وبلد المنشأ ونحو ذلك: حيث بلغت طلبات التنفيذ ما يتجاوز ٣٠ مليون ريال سعودي.

(٢) انظر: الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥٠٣ لعام ١٤٤٠هـ من الدائرة التجارية الحادية عشرة بالرياض. غير منشور

بكافة طرق الإثبات، ويؤدي الخلل النظامي إلى تعذر مسؤولية المستورد ، والذي غالباً ما ينكر وجود اتفاق التمويل ، ويحاول إثبات أن العقد من عقود التوريد ، وأن طالب التوريد تراخى في استلام المنتج وهو ملزم بباقي ثمن الصفقة موضوع عقد التوريد الصوري وتحمل تبعة الهلاك والتلف .

ومن التطبيقات القضائية: ما قضت به أحد الدوائر التجارية بالرياض في دعوى إثبات عقد التمويل المرفوعة من المدعي ضد أحد المؤسسات التجارية، وتتحصل وقائع هذه القضية: في أن المدعي سلم المدعى عليها مبلغ.. ألف ريال عبارة عن جزء من قيمة بضاعة بالآجل على أن يسدد ثمنها على ٦٠ قسط، وأن الغرض من التعاقد هو الحصول على تمويل مقداره.. ألف ريال، إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ العقد وبعد تداول الدعوى بالجلسات قررت المحكمة عدم الاختصاص تأسيساً على أنه قد تحقق لديها أن العقد تمويل، لأن البضاعة غير مصنفه ولم يوضح نوعها ولا عددها. ومن ثم لا يعد العمل بين الطرفين من الأعمال التجارية. (١).

التعليق على الحكم:

١-يعبر الحكم القضائي عن مشكلة كبيرة يعاني منها طالبو التمويل الذين يقعون ضحية غش تجاري من نوع خاص، عن طريق تحرير عقود صورية تتضمن ظاهريا استيراد بضاعة وبيعها، بينما في الحقيقة الغرض الأساس هو التمويل.

٢-كشف الحكم عن خلو العقد من أي مواصفات للبضاعة وبلد المنشأ والكمية أو العدد وهو ما يعد بذاته غشاً تجارياً.

٣- اقتصر قضاء المحكمة على النظر لجانب الاختصاص، واعتبرت أن إقرار المدعي بأن حقيقة التعاقد هو تمويل شخصي سبب كاف للحكم بعدم الاختصاص رغم أن المدعى عليها مؤسسة تجارية.

٤-كان من المناسب للمحكمة أن تنتبه لما في ظروف وملابسات الاتفاق من خداع حاصل من قبل المؤسسة، ومن ثم ممارسة سلطتها في إحالة الموضوع للنيابة العامة باعتبار أن

(١) انظر: الحكم الصادر من الدائرة (١٤) بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٥٩٥ لعام ١٤٤٠هـ، غير منشور.

هناك مخالفة قد تكشفت لديها تستوجب عقوبة جزائية متى كان الأمر يقتضي التحقيق فيه [١]. والتصدي لها عملاً بالمادة (١٣) من نظام مكافحة الغش التجاري، بحيث تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المطلب الثاني: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ، وذات المصدر غير المشروع.

أعرض لعقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ وتلك الواردة على السلع ذات المصدر غير المشروع على الترتيب الآتي:

الفرع الأول: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة مجهولة المنشأ

أولاً: السلع مجهولة المنشأ:

اعتبر المنظم السعودي من قبيل المنتجات المغشوشة تلك التي يتم العبث أو التغيير بمصدرها [٢]، ولكنه لم يتناول الفرض الذي يتعلق بجهالة مصدر السلعة وعدم معرفة بلد المنشأ، إلا أن نظام البيانات التجارية السعودي قد اعتبر من البيانات التجارية الإلزامية، البيان المتعلق بالجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها السلعة، وأكدت على ضرورة إدراج هذا البيان باللغة العربية وأن يكون مطابقاً للحقيقة [٣].

ثانياً: الالتزام ببيان مصدر السلع المستوردة:

ألزمت اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية كلاً من المنتج أو المستورد بكتابة كافة البيانات التجارية الإلزامية – ومنها بلد المنشأ– على كل وحدة من البضائع أو

(١) انظر: المادة (١٢) من نظام مكافحة العش التجاري ونصها: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام. "

(٢) انظر: المادة (٢/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام البيانات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

المنتجات التي ينتجها أو يستوردها وعلى عبوة تلك الوحدة وعلى الوعاء الذي يحتوي على أكثر من وحدة بطريقة يصعب إزالتها [١].

ثالثاً: الجزاء على توريد سلع مستوردة مجهولة المصدر:

حظرت اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية استيراد أو بيع المنتجات التي لا تحمل بيانا أو أكثر من البيانات الإلزامية واعتبرت البائع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مسؤول بالتضامن مع المنتج والمستورد عن أي مخالفة تتعلق بالبيانات الإلزامية ذات العلاقة بمواصفات البضاعة وطبيعتها وبلد صنعها [٢] كما رتب على تحقق المخالفة جزاء جنائي يتمثل في الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال مع جواز مضاعفتها في حالة تكرار الجريمة وغلق المحل مدة سنة [٣].

وأرى: أنه في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد يجب أن تكون العقوبة المقررة لها أكثر شدة، وأن تضاف إلى الفصل الخاص بالعقوبات بنظام مكافحة الغش التجاري، كما يجب أن يسأل عن تلك المخالفة كذلك الطرف المكلف بتوريد السلعة إذا كان من قبيل مقدمي خدمات التوريد بحيث يتحقق التزامه بتعويض الضرر وكذلك مسؤوليته عن المخالفة النظامية جنباً إلى جنب مع المنتج أو المصدر والبائع. وفي تلك الحالة لا تكفي مجرد عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال، وإنما يجب أن تدرج تلك المخالفة ضمن حكم المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري، والتي نصت على أن: " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

الفرع الثاني: عقود التوريد الواردة على السلع المستوردة ذات المصدر غير المشروع

لم يتناول نظام مكافحة الغش التجاري السعودي حكم المنتجات التي يتم بيعها أو توزيعها أو استيرادها من خلال عمليات غسل الأموال، حيث قد يتبين أن مصدر السلعة المستوردة مجهول أو أن شراءها قد تم بموجب عمليات متشابكة الغرض منها غسل الأموال،

(١) انظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) انظر: المادتين (٦) و(٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٣) انظر: المادة (٧) من نظام البيانات التجارية.

وفي تفصيل ذلك أتناول التعريف بغسل الأموال، والتعرف على مضمون المصدر غير المشروع، ثم أتناول وجهة النظر الخاصة باعتبار أن بيع أو عرض أو استيراد منتجات بغرض غسل الأموال يعد من قبيل الغش التجاري.

أولاً: تعريف غسل الأموال: عرف نظام مكافحة غسل الأموال؛ غسل الأموال بأنه «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر "(١)

ويتضح من التعريف السابق: أن غسل الأموال يتطلب عناصر ثلاثة وهي وجود أموال ناتجة عن جريمة أصلية، وإضفاء المشروعية على هذه الأموال بقطع الصلة بينها وبين مصدرها، واتخاذ مجموعة من مظاهر السلوك المتطورة والمتجددة للوصول إلى هذه الغاية.

وقد نص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

"١-تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢-اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع. ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤-الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر" (٢).

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

ويلاحظ أن: جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك المحض، التي لا يتطلب المنظم لها نتيجة معينة إنما يقوم بالتجريم مجرد القيام بالفعل، هذا الأمر يتطلب منا دراسة أنماط السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة إلى جانب المحل الذي يرد عليه ذلك السلوك، غير أن المنظم السعودي قد نص على تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال.

ثانياً: صور غسل الأموال في النظام السعودي: تشمل ما يأتي:

(١):استبدال أو تحويل أو نقل الأموال والممتلكات: وهي بقاء الأموال في بلد الجريمة الأصلية على حالها على أن يتم تبديل الفئات النقدية الصغيرة مثلا إلى فئات نقدية كبيرة، أو يتم إيداعها في البنك الذي يلزم بالاحتفاظ بقيمة الأموال ، أو تحويل شكل الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية مثل التحويلات المصرفية وغير المصرفية كشركات الصرافة، أو من خلال المتعاملين بالعملات في السوق الموازية (١) أو النقل المادي لذات المتحصلات الجرمية من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل التهريب ، ليتسنى للمهربين إخفاء المصدر الحقيقي للمال(٢).

(٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات: ويقصد بذلك كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو فصل العائدات الجرمية عن مصدرها الحقيقي غير المشرع من خلال مجموعة عمليات معقدة ومتشابكة؛ كالتحويلات الداخلية والخارجية التي يكون بعضها مشروعا والبعض الآخر بالمال غير مشروع (٣).

(٣) تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها: أي دخول المال في ذمة الشخص المالية على سبيل التمليك وذلك بأي طريقة سواء عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة (٤) والحيازة تعني السيطرة الفعلية على الأموال والممتلكات، ووجودها بحوزة الجاني وتحت تصرفه دون أن

(١) محمد محيي الدين عوض. "جرائم غسل الأموال". (الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ)، ٤٣.

(٢) أشرف شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ٤٥.

(٣) محمد محيي الدين عوض. "جرائم غسل الأموال". ٤٦.

(٤) لعشب علي. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال". (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٧)، ٢٣.

يكون له عليها حق الملكية، إنما قد تكون لديه في صورة عارية أو وديعة مستردة (١).

(٤) المساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة: اعتبر المنظم السعودي الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المجرمة.

وأرى: أن جريمة غسل الأموال تعتبر من جرائم السلوك المجرد دون اشتراط نتيجة معينة، بل إن المنظم اعتبر أن النتيجة التي كان يمكن اشتراط تحققها وهي إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها الإجرامي من صور السلوك ذاته في سبيل التوسع في تجريم أي فعل يمكن أن يؤدي إلى الإخفاء والتمويه.

ثالثاً: مدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالغش المصاحب لتوريد السلع المستوردة:

تتحقق العلاقة بين الغش التجاري وغسل الأموال في العديد من الفروض ، ومنها على سبيل المثال: التواطؤ الحاصل بين المستورد وبين أحد الشركات الأجنبية التي تتعامل من خلال مظلة مشروعة لإخفاء متحصلاتها من عمليات مشبوهة ؛مثل تكوين ما يعرف بشركات الواجهة ، وهي في الغالب شركات وهمية ، أنشئت لغرض استخدامها في عملية الغسل ، وهي تمارس نشاطاً هامشياً ، ويتركز معظم دخلها من مصادر المال الحرام، ويتعاظم دخلها عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، أو المساهمة في تهريب المنتجات عبر الحدود دون دفع الرسوم الجمركية المقررة .

وأرى: ضرورة تدخل المنظم بإضافة نص يتناول الفرض الذي تتحقق فيه عملية الغش التجاري من خلال ارتباط عملية الاستيراد أو البيع للمنتج بأحد صور غسل الأموال، وإنزال العقوبة الأشد وهي عقوبة غسل الأموال، مع إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة أو الشركة وشطب السجل التجاري لها، وحرمان الفاعل من مزاولة التجارة.

(١) شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". ٤٧.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١-خلو نظام مكافحة الغش التجاري من تعريف مصطلح الغش التجاري، وقد عرفناه في الدراسة بأنه: كل فعل عمد يتخذ مظهرا إيجابيا، متى كان من شأنه أن ينال من المنتج أو خواصه أو فائدته أو ثمنه أو مصدره أو مقداره، أو استخدام الخداع أو الحيلة لأجل الحصول على مكاسب بوسائل غير مشروعة تحت ستار الأعمال التجارية.

٢- لا يوجد معيار واضح بنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية. للتفرقة بين الغش في المنتج والخداع أو التدليس، بخلاف بعض القوانين المقارنة كالقانون الإماراتي، والذي عرف التدليس(الخداع) بشكل منضبط.

٣-لم يرد بنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية تعريف للمقصود بمصطلح (المنتج) بخلاف الوضع في بعض الأنظمة المقارنة كما هو الحال في القانون الإماراتي.

٤-ساوى المنظم السعودي بين الأعمال التحضيرية والشروع والجريمة التامة، وأعتبرها أسبابا للعقاب عن الجريمة، ولا مثيل لهذا الاتجاه في غالبية القوانين المقارنة.

٥-يعتبر من وسائل الغش التجاري تحرير عقود صورية الغرض منها التحايل على أحكام النظام.

٦-عدم النص على حد أدنى لعقوبة الغرامة والاكتفاء بالحد الأقصى مع جعل عقوبة السجن من قبيل العقوبة الجوازية للقاضي.

٧- إن عقوبة الغلق الواردة بنظام مكافحة الغش التجاري غير رادعة ومحل نظر.

٨- لم يتناول نظام مكافحة الغش التجاري معالجة الفرض الذي تتحقق فيه عملية الغش التجاري من خلال ارتباط عملية الاستيراد أو البيع للمنتج بأحد صور غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

١-إلغاء نظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية وضم أحكامه إلى نظام الغش التجاري.

٢-الحاجة إلى تعريف منضبط لمصطلح (المنتج)، ومصطلح (الخداع) وإدراجها ضمن نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية.

٣-إدراج نص ضمن نظام مكافحة الغش التجاري يتضمن التزامات التاجر اللازمة للحد من الغش التجاري، وذلك قياساً على ما عليه الحال في قانون مكافحة الغش

التجاري الإماراتي على أن يتضمن الآتي:

أ- أن يقدم إلى السلطة المختصة (وزارة التجارة) الدفاتر التجارية الإلزامية وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك.

ب-أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو مطورة تصاحب منتجا من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.

ج-أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة بشكل دوري ومستمر .

٤-تشديد عقوبة الغش التجاري في حال جهالة مصدر ومنشأ المنتج موضوع التوريد وتضاف إلى الفصل الخاص بالعقوبات بنظام مكافحة الغش التجاري بحيث تدرج المخالفة ضمن المادة (١٦) من النظام.

٥- اعتبار العقود الصورية التي يكون الغرض منها التحايل على أحكام النظام، وتلك التي تنطوي على سلع أو بضاعة مجهولة المنشأ من قبيل الغش التجاري.

٦- تشديد عقوبة الغش التجاري بوضع حد أدنى لعقوبة الغرامة مع جعل عقوبة السجن من قبيل العقوبة الوجوبي التي يتعين على القاضي أن يحكم بها بجانب الغرامة.

٧-تشديد العقوبة حال تحقق ثبوت استيراد السلع والمنتجات من مصدر غير مشروع أو تبين أن هناك صلة بجريمة غسل أموال، مع إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة أو الشركة وشطب السجل التجاري لها وحرمان الفاعل من مزاولة التجارة.

المصادر والمراجع

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. "عقد التوريد في الفقه الاسلامي". (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ).

أحمد كمال الدين موسى. "الحماية القانونية للمستهلك معهد الادارة العامة". (الرياض: ١٤٠٢هـ).

أشرف شمس الدين. "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م).

أمين مصطفى. "قانون العقوبات". (القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).

أنور سلطان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).

أنور سلطان. "عقد البيع". الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣م).

البارودي، علي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (دار أضواء السلف، ١٤٣٢هـ).

الجار الله، عبد الله بن جار الله. "أحكام الفقه الإسلامي". (الرياض: ١٤١١هـ).

الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ).

الجندي، حسنى أحمد. "الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).

خفاجي، أحمد رفعت. "بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري". (مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ رمضان ١٤٠٧هـ).

دويدار، هاني. "الأعمال التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).

رفيق يونس المصري. "عقد التوريد والمناقصات". (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الدورة الثانية عشرة).

رؤوف عبيد. "شرح قانون العقوبات التكميلي". (ط ٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م).

الزحيلي، وهبه مصطفى. "التورق حقيقته وانواعه". بحث منشور لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة (١٩)، بدولة الامارات العربية المتحدة).

سالم، صلاح. "الحماية النظامية من الغش والخداع". (الرياض: مجلة تجارة، العدد ٢٩١

،١٤٠٦هـ).
سعد، نبيل إبراهيم. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م).
أبو السعود، رمضان. "أحكام الالتزام". (الإسكندرية: مكتبة السعدني، ٢٠٠٨م).
الشاذلي، فتوح عبد الله. "قانون العقوبات". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م).
الشمري، حسين عباس. "السلع والخدمات". (محاضرات جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧م).
عبد التواب، معوض. "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية". (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م).
عبيدات، محمد إبراهيم. "تطوير المنتجات الجديدة". عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠١٦م).
علي حسن يونس. "القانون التجاري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م).
عوض، محمد محيي الدين. "جرائم غسل الأموال". (الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ).
الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي". (الرياض: ١٤٣٨هـ).
الغرياني، المعتصم بالله. "نظرية الحرفة التجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).
لعشب علي. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال". (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م).
المسيطير، إبراهيم سليمان. "أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية". (الرياض: معهد الادارة العامة، ١٤٠٥هـ).

الأنظمة والقوانين:

-القانون المصري بشأن الغش التجاري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م – ١٤٠٠ هـ
-نظام البيانات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
-اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٠١) وتاريخ

١٤٢٣/٨/٢٤هـ.
-نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ.
-قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ م -١٤٣٥هـ.
- قانون مكافحة الغش التجاري الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م-١٤٣٦هـ.
-نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
-نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١١/٧/ ١٤٤٠هـ.

Bibliography

Abū Saʿūd, Ramaḍān. “Commitment rulings”. (in Arabic). (Alexandria: Maktabat al-Saʿdanī, 2008).

Aḥmad Kamāl al-Dīn Mūsā. “Legal protection of the consumer”, (in Arabic). Institute of Public Administration, Riyadh, 1402 AH.

Al-Bawardī, ʿAli. “the trade law”, (in Arabic). (Alexandria: Manshaʾat al-Maʿārif, 1996).

Al-Ghāmidī, ʿAbd al-Hādī. “Saudi trade law”. (in Arabic). (Riyadh: 1438AH).

Al-Ghiryānī, al-Muʿtaṣim Billāh. “Trade craft theory”, (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jamiʿah al-Jadīda, 2004).

ʿAli, Lacheb. “The legal framework for combating money laundering”, (in Arabic). (Algeria: Diwān al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiya, 2007).

Al-Jabr, Muhammad Ḥasan. “Saudi commercial law”, (in Arabic). (Riyadh: Deanship of Library Affairs, King Saud University, 1402 AH).

Al-Jārr Allāh, ʿAbdullāh bin Jārr Allah. “Aḥkām al-Fiqh al-Islāmī”. (in Arabic). (Riyadh: 1411AH).

Al-Jundī, Ḥusnī Aḥmad. “Consumer Criminal Protection, Fraud Suppression Act”, (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1986).

Al-Misrī, Rafīq Yūnus. “ Procurement and Tender Contract”, (in Arabic). (Jeddah: Islamic Economics Research Center, King Abdul Aziz University, the twelfth workshop).

Al-Musaiṭir, Ibrāhīm Sulaimān. “Ruling on Commercial Fraud in the Kingdom of Saudi Arabia”, (in Arabic). Institute of Public Administration, Riyadh, 1405 AH.

Al-Shadhilī, Faūḥ ʿAbdullāh. “Penal code”, (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2010).

Al-Shammarī, Ḥusain ʿAbbās. “Goods and Services”, (in Arabic). Babel University Lectures, College of Administration and Economics, 2017.

Amīn Musṭaphā. “Penal Code”, (General Section, Dār al-Jamiʿah al-Jadīda, 2014).

Ashraf Shams al-Dīn. “Criminalization of money laundering in comparative legislation” (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa

al-ʿArabiyya, 2001).
Duwaidār, Hānī. "The Commercial Business", (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīda, 2014).
Ibn Taimiyya, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwā". (Dār Aḍwā al-Salaf, 1432AH).
Ibrāhīm, ʿAbd al-Wahāb. "Supply Contract in Islamic Jurisprudence", (in Arabic). A research published on the Journal of Islamic Fiqh Academy, Twelfth Session, Issue 12, Part Two, 1421 AH.
ʿIwaḍ, Muhammad Muḥyi al-Dīn. "Money Laundering Crimes", (in Arabic). (Riyadh: Publications of Naif University for Security Sciences, 1425 AH).
Kafājī, Aḥmad Rafʿat. "Research on international examination and monitoring of combating commercial fraud", (in Arabic). Islamic Banking Journal, Issue 54, Ramadan 1407AH.
Muʿawaḍ ʿAbd al-Tawwāb. "The mediator in explaining the crimes of fraud, and counterfeiting of trademarks), (in Arabic). (Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, 1988).
Raʾūf ʿAbīd. "Explanation of the Supplementary Penal Code", (in Arabic). (5th ed. Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1979).
Saʿd, Nabīl Ibrāhīm. "Commitment provisions". (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīda, 2014).
Sālim, Ṣalāḥ. "Regulatory Protection from Fraud and Deceit", (in Arabic). Riyadh Trade Journal, Issue 291, 1406 AH.
Sulṭān, Anwarr. "Selling contract". (in Arabic). (Alexandria: Mashʾat al-Maʿārif, 1993).
Sulṭān, Anwarr. "Commitment provisions". (Alexandria: Mashʾat al-Maʿārif, 1996).
The Islamic Conference, the Islamic Fiqh Academy, session (19), in the United Arab Emirates.
ʿUbaidāt, Muhammad Ibrāḥīm. "New product development", (in Arabic). (Jordan, Oman: Dār Wāʾil, 2016).
Yūnus, ʿAli Ḥasan. "The trade law", (in Arabic). (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1979).

Regulations and laws:

- Egyptian Law Concerning Commercial Fraud No. 106 of 1980 - 1400 AH

- The commercial data system issued by Royal Decree No. (M / 15) dated 4/14/1423 AH.
- The executive regulations of the commercial data system issued by Ministerial Resolution No. (1901) dated 8/24/1423 AH.
- The anti-commercial fraud system issued by Royal Decree No. (M / 19) dated 4/23/1429 AH.

Federal Penal Code No. (3) for the year 1987 AD, and its amendments for the year 2015 AD-1435 AH

-UAE Federal Anti-Commercial Fraud Law No. (19) for the year 2016 AD - 1436 AH

-The Anti-Money Laundering System issued by Royal Decree No. (M / 20) dated 2/5/1439 AH

- The Saudi e-commerce system issued by Royal Decree No. (M / 126) dated 11/7/1440 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021